

Distr.: General  
15 November 2013  
Arabic  
Original: English



إثيوبيا، وأذربيجان، وأوغندا، وبوروندي، وتوغو، ورواندا، والسنغال،  
وغابون، وغانا، وكينيا، والمغرب، وموريتانيا، وموريشيوس، وناميبيا:  
مشروع قرار

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى بياني رئيسه المؤرخين ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٨ (S/PRST/2008/4) و ١٣ أيار/مايو ٢٠١٣ (S/PRST/2013/5)،

وإذ يعيد تأكيد التزامه الراسخ بصون السلم والأمن الدوليين ويذكر بضرورة  
مكافحة الإفلات من العقاب ومساءلة كافة مرتكبي أعمال العنف اللاحقة لانتخابات  
٢٠٠٧-٢٠٠٨ في كينيا،

وإذ يقر بالإصلاحات التي اضطلعت بها حكومة كينيا، وفقا لعملية الوفاق والمصالحة  
الوطنيين ودستور كينيا لعام ٢٠١٠، ولا سيما في مجال إدارة العدل والأمن والحوكمة،  
ومكافحة الإفلات من العقاب، وكذلك التدابير التي اتخذتها الحكومة من أجل إعادة توطيد  
المشردين داخليا، وجبر أضرار الضحايا الذين تكبدوا خسائر في أعمال العنف اللاحقة  
لانتخابات، والتحقيق في جرائم العنف اللاحقة لانتخابات والملاحقة عليها، وتفعيل وكالة  
حماية الشهود، وتعزيز وإعادة إقرار العدل والسلم والاستقرار والوئام الوطني والمصالحة  
الوطنية والاندماج في كينيا،

وإذ يضع في اعتباره قرار المحكمة الجنائية الدولية المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١٠  
الذي يرخص للمدعي العام بالشروع، من تلقاء نفسه، في التحقيق في الحالة في جمهورية  
كينيا، فيما يتعلق بأعمال العنف اللاحقة لانتخابات ٢٠٠٧-٢٠٠٨ وفي إطار المادة ١٥ من  
نظام روما الأساسي للمحكمة الذي تعد كينيا دولة طرفا فيه،



الرجاء إعادة استعمال الورق

151113 151113 13-56701 (A)



**وإذ يلاحظ مع التقدير** تعاون حكومة كينيا وكافة من صدرت في حقهم قرارات اتمام مع المحكمة على مدى السنوات الخمس الماضية،

**وإذ يلاحظ كذلك** انتخاب السيد أوهورو مويغي كينيي رئيسا لجمهورية كينيا والسيد وليام ساموي روتو نائبا لرئيس الجمهورية، انتخابا ديمقراطيا، في آذار/مارس ٢٠١٣،

**وإذ يضع في اعتباره** أن المحكمة قد شرعت في المحاكمة المتعلقة بالقضية المرفوعة ضد نائب رئيس الجمهورية في ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، في حين أن من المقرر مؤقتا الشروع في المحاكمة المتعلقة بالقضية المرفوعة ضد رئيس الجمهورية في ٥ شباط/فبراير ٢٠١٤،

**وإذ يؤكد** أن الدعوى المرفوعة ضد رئيس جمهورية كينيا ونائب رئيسها تُصَرِّفُهُما عن الاضطلاع بمسؤولياتهما ومهامهما الواسعة النطاق، على النحو المحدد تفصيلا في الأحكام ذات الصلة من الدستور الكيني وتمنعهما من القيام بذلك،

**وإذ يعيد تأكيد** بالغ قلقه من أن تزايد العنف الذي ترتكبه الجماعات المسلحة التي تزايدت أعدادها في عدة مناطق وجهات من أفريقيا، يظل يشكل خطرا جسيما يهدد السلم والأمن الدوليين، وإذ يذكر بأن العنف الإرهابي يؤثر سلبا على جهود الدول الأفريقية الرامية إلى تعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية، ويقوض الاستقرار والازدهار عامة في أفريقيا،

**وإذ يشيد** بحكومة كينيا لإسهامها في إعادة السلم والأمن في القرن الأفريقي وشرق أفريقيا، بما فيها الصومال، وللإجراءات التي اتخذتها لمكافحة الإرهاب على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي،

**وإذ يعرب عن** بالغ قلقه للتهديد الإرهابي الراهن ضد كينيا وغيرها من بلدان القرن الأفريقي وشرق أفريقيا، ويعيد تأكيد تصميمه على مكافحة جميع أشكال الإرهاب، وفقا لمسؤولياته بموجب ميثاق الأمم المتحدة،

**وإذ يشير** إلى بيانه الصحفي المؤرخ ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ الذي يدين الاعتداء الإرهابي في المركز التجاري ويستغيت في نيروبي ويعرب عن تضامنه مع شعب وحكومة كينيا في هذا الظرف العصيب،

**وإذ يسلم** بأن المهام العادية الواسعة النطاق للسيد أوهورو مويغي كينيي بصفته رئيسا لكينيا والسيد وليام ساموي روتو، بصفته نائبا للرئيس، قد تعاظمت بفعل الاعتداءات الإرهابية الأخيرة واستمرار التهديد المهدق بالأمن الوطني، وإذ يضع في اعتباره دور كينيا الحاسم، تحت قيادتهما، باعتبارها دولة مواجهة في مكافحة الإرهاب،

**وإذ يعيد تأكيد** ضرورة الامتثال لقواعد القانون الدولي العرفي المتعلقة بحصانة كبار مسؤولي الدول ويسلم بأهميتها في ضمان استقرار العلاقات الدولية،

**وإذ يذكر** بأنه وفقا للمادة ١ من نظام روما الأساسي تكون المحكمة الجنائية الدولية مكملة للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية،

**وإذ يضع في اعتباره** المادة ١٦ من نظام روما الأساسي للمحكمة التي بمقتضاها لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة لمدة ١٢ شهرا بناء على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرارا يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

**وإذ يحيط علما** بالرسالة المؤرخة ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ الموجهة من حكومة كينيا إلى رئيس مجلس الأمن، والتي تطلب فيها إرجاء التحقيق مع رئيس كينيا ونائب رئيسها وإرجاء مقاضاتهم، وذلك وفقا للمادة ١٦ من نظام روما الأساسي للمحكمة وعملا بالقرار Ext/Assembly/AU/Dec.1 (Oct.2013) المؤرخ ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ للدورة الاستثنائية لجمعية الاتحاد الأفريقي،

**وإذ يضع في اعتباره** مسؤوليته الأساسية عن صون السلم والأمن الدوليين بموجب ميثاق الأمم المتحدة،

**وإذ يضع في اعتباره** أنه، وفقا للمادة ١٠٣ من ميثاق الأمم المتحدة، إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة بموجب الميثاق مع التزاماتهم بموجب أي اتفاق دولي آخر فالعبرة بالتزامهم المترتبة على هذا الميثاق،

**وإذ يتصرف** بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - **يطلب** إلى المحكمة الجنائية الدولية أن ترجئ التحقيق مع الرئيس أوهورو مويغي كينياتا ونائب الرئيس وليام ساموي روتو وأن ترجئ مقاضاتهم لفترة ١٢ شهرا، وذلك وفقا للمادة ١٦ من نظام روما الأساسي للمحكمة؛

٢ - **يدعو** الأمين العام والمحكمة إلى أن يقدموا إلى مجلس الأمن، في غضون شهرين من اتخاذ هذا القرار، تقريرا عن الإجراءات المتخذة لتنفيذه؛

٣ - **يقرر** ألا تتخذ الدول الأعضاء أي إجراءات تتناقى مع الفقرة ١ ومع التزاماتها الدولية؛

٤ - **يقرر** إبقاء هذه المسألة قيد نظره الفعلي.